

أحكام القرآن

@ 78 @ لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف وهذا الحديث يروى عن ابن عمر وغيره مما لا يصح سنده ولكنه ورد في السمك حديث صحيح جدا في الصحيحين عن جابر ابن عبد الله انه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا حتى سمنا وذكر الحديث قال فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم منه فأكله .

وروي عن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

فهذا الحديث يخص بصحة سنده عموم القرآن في تحريم الميتة على قول من يرى ذلك وهو نص في المسألة